

البرهان في أصول الفقه

381 - والذي أراه في ذلك أن اتجاه ما ذكره من حمل الأمر على خروج الكلام على مجرى العرف لا يسقط التعلق بالمفهوم نعم يظهر مسالك التأويل ويخفف الأمر على المؤول في مرتبة الدليل العاضد للتأويل والدليل عليه أن عين التخصيص لا يتضمن نفي ما عدا المخصص ولو صير إلـذلك فـفيه تطرق إلى مذهب الدقاق وإنما ظهر نفي ما عدا المخصص في إشعار المنطوق به شرطاً أو تحديداً أو تعليلاً ومقتضى اللفظ لا يسقط باحتمال يؤول إلى العرف .

والذي يحقق ذلك أنه لما قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب Bهما في قوله تعالى أن تقصروا من الصلاة إن خفتـم أنـقصر وقد أـمنا قال عمر تعجبت مما تعجبت منه ولم ينكر عليه اعتقاد المفهوم من طريق اللسان وقد صار محمد بن الحسن إلى تنزيل مذهبه على مفهوم حديث عائشة ومنطوقه في النكاح بغير ولي فـلست أرى المفهوم في هذا الفن متروكاً من غير فرض دليل ومن حاسيك الصدور ترك المفهوم في مسألة النكاح بلا ولي وما ذكر في هذا الفصل فأنا أوفيه حظه إذا ذكرت طرق تأويلات المفهومات إن شاء الله تعالى .

مسألة .

382 - ما صار إليه المحققون أن قوله A .

تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم يتضمن حصرها بين القضيتين في التكبير والتسليم .

وذهب طوائف من أصحاب أبي حنيفة إلى تنزيل هذا على المفهوم وقضوا بأنهم